

الدر المختار

(ومنه) القضاء بجواز بيع الدراهم بالدنانير نسيئة .

(ومنه) القضاء بشهادة أهل الذمة في الأسفار في الوصية ثم رفع لمن لا يراه نقضه .

(ومنه) إذا قضى بشيء ثم رفع لآخر فنقضه ولم يبين وجه النقض أمضى النقض .

(ومنه) إذا باع رجل من آخر عبدا أو أمة ومضى على ذلك مدة ثم طهر فيه عيب لم يقر

البائع به ولم تقم بينة بأنه كان موجودا عنده فرده القاضي على البائع ثم رفع حكمه لآخر فإنه يبطل الرد ويعيده للمشتري .

(ومنه) إذا حكم بتحريم بنت المرأة التي لم يدخل بها ثم رفع الحاكم آخر أبطل حكمه

الأول لمخالفته لنص !! الآية .

(ومن القسم الثاني) إذا اختلف الأصحاب على قولين ثم أخذ الناس بأحد قوليهما وتركوا

الآخر فحكم القاضي بالمتروك لم ينقض عنده خلافا للثاني .

(ومنه) إذا وطئ أم امرأته وحكم ببقاء النكاح ثم رفع لآخر يرى خلافه لم يبطله ثم إن

الزوج جاهلا فهو في سعة وإن عالما لا يحل له المقام لأن القضاء لا يحلل ولا يحرم خلافا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى .

وذكر الحاكم في المنتقى في رجل وطئ أم امرأته فقصى أن ذلك لا يحرمها ثم رفع لآخر فرق

بينهما وذكر ذلك مطلقا فالظاهر أن ذلك مذهبه أو قول الإمام لمخالفته لنص !! وهو الوطاء